بانه يصح الاقتداء به في اربع صلوات من كل عشرة ولا يصح في
الست بناء على ما ذكر في التجنيس رجل لم يصل صلاة الغداة شهرا
وصلى سائرها فالجواب ان كل عشر صلوات ست فيها
فاسدة واربعة منها يجوز لانه حين ترك الغداة في اليوم الاول
ثم صلى بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشا لا تجوز المودیات
ثم اذا ترك الفجر يسقط الترتيب فاذا صلى بعدها الظهر والعصر
والمغرب والعشا يجوز ثم اذا لم يصل الفجر في اليوم الثالث
وصلى بعدها خمس صلوات فعليه ست صلوات فهذا يخرج
التي فيها قاطع الوتر اذا احتاط سائر مواضع الخلاف دونه يجوز
خلفه اربع صلوات من كل عشرة ولا يصح الست لان هذا والذي
ترك الفجر سواء في وجوب الترتيب فتامل لكن لا يخفى ان جواز ذلك
موقوف على علم الصحيحة من الفاسدة وهو متعذر فيما نحن
فيه وايضا ساذكر في التجنيس لا يخلو عن شيء لان المذهب في
المودیات انها تفسد فسادا موقوفا فاذا بلغت حد الكثرة
عادت الى الجواز فيما نحن فيه ومسئلة التجنيس يجب ان تكون
كذلك لان الست المودیات تعود الى الجواز في اخر الامر فصار
فسادها كلا فساد ان بلغت حد الكثرة فلا يصح هذه العبارة
فظهر من هذا ان تارك الوتر فقط يصح الاقتداء به لعود
ما صلى خلفه الى الجواز ثم يصح القول بالفساد ان مات قبل
بلوغ حد الكثرة ثم اعلم انه اذا احتاط جميع مواضع
الخلاف هل يجوز الاقتداء به بلا كراهة او بها ففي الفتاوى
الغياثية من مشايخنا من قال الاولى ان لا يصلي خلفه وفي
الفتاوى الخانية ومع هذا لو صلى خلفه كان مسارعا في كتاب
اخر

اخر ايضا وذكره خلف الشافعي المحترز عما يبطلها عندنا القول
الثاني انه يجوز الاقتداء به اذا لم يعلم منه هذه الاشياء يقينا
وان علم لا وهذا القول مختار ركن الاسلام علي السغدي وذكر
الامام التمرتاشي وصححه شيخ الاسلام خواهرزاده وغيره قال
شيخ الاسلام ولو شاهد احتجامه ولم يتوضا وغسل موضع الحجامة
الصحيح انه لا يجوز الاقتداء به ولو شاهد ذلك وغاب عنه
ثم رآه يصلي الصحيح انه يجوز الاقتداء به وقال العيني والطريق
في هذا ان بقاء الجواز اقتداء الحنفي بالشافعي والشافعي بالحنفي
وكذا بالمالكي والحنبلي ما لم يتحقق في امامه ما يفسد صلاته
في اعتقاده انتهى وحيث كان هذا القول هو الصحيح كما صرح
به شيخ الاسلام وجب ترجيحه والاعتماد عليه لان المحكم
يحكي اليه وقواعد المذهب شاهدة عليه هذا واما القول
الاول فنفيد انه لا يصح الاقتداء به اذا عرف من حاله انه
لم يحتط في مواضع الخلاف سواء علم حاله في خصوص ما يقتدي
به فيه او لا كذا افاده الامام ابن الهمام ثم على هذا القول
اذا لم يعلم منه مفسد اهل بيقع الجواز بلا كراهة او بها صرح
في الكفاية شرح الهداية وكذا في مفتاح السعادة وشرح
المجمع انه مع الكراهة وفي الغياثي من مشايخنا من قال الاولى
ان لا يصلي خلف من يقنت في الفجر اذا كان لا يصلي عن قبلتنا
ويتوضا من فصد ويحامة الى غير ذلك والمختار انه اذا لم
يعلم منه شيء من هذه الاشياء يجوز الاقتداء به من غير كراهة
لان الاصل عدمها وقال الشيخ صلاح الدين الطرابلسي في
حاشية شرح المجمع احسن ما قيل في الاقتداء بالشافعي ما قال

Copyright © King Saud University